رابط المادة على منصة باحث

7659 - نصاب العملات الورقية - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ارسل الينا بهذه الرسالة التي يسأل فيها عن ما يعمله بعض الناس ممن تجب عليهم الزكاة حيث يعمدون الى شراء بعض المقتنيات والسلع قبل حلول الحول بايام بقصد التهرب من الزكاة - 00:00:00

عن طريق كسر النصاب فما حكم هذا العمل؟ وما هو آآ نصاب العملات الورقية ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات فمن ذهب يا اخي - 00:00:17

يريد ان يسلم النصاب حتى لا تجب عليه الزكاة قبل حلول الحول هذا لا ينفعه ولا يتخلص من الواجب ويكون قد تشبه باليهود الذين استحلوا محارم الله بادنى الحيل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:38

كما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه انه قال لا تفعلوا او تعملوا عمل يهود وتستحل محارم الله بادنى الحيل واما النصاب العملات الورقية المرجع في ذلك الى بالقيمة الذهبية لان هذا الورق - 00:01:04

النقدي انما هو بدل من النقود الفضية والذهبية فاذا بلغ ما يملكه الانسان من المال النقدي ما قيمته مئتي درهم الوزن نبدأ من الفضة وجبت فيه الزكاة وهي في عملتنا - 00:01:28

الذهبية والفضية السعودية في حدود ستة وخمسين ريالا فضة وبامكان السائل ان يسأل الصاغة عن مئتي الدرهم ما هي قيمتها بالورق العراقي بالدينار حتى يعرف مقدار النصاب في العمرة العراقية. وهذا متيسر لان الصاغة الذين يتعاطون بيع الذهب والفضة - 00:01:57

صنع الحلي وامثاله يعرفون قيمة ذلك كله والله اعلم - 00:02:28